

الفصل العاشر
عُلُوُّ الهِمَّةِ
في
التَهْذِيبِ والتَّصْفِيَةِ

□ علو الهمة في التهذيب والتصفية □

قال ابن القيم عن هذه المنزلة من منازل العبودية : « هو سبك العبودية في كبر الامتحان ، طلباً لإخراج ما فيها من الخبث والغش ، وهو صعب على المبتدئ ؛ فهو له كالمحنة ، وطريقة للمرتاض الذي قد مرّن نفسه ، حتى اعتادت قبوله وانقادت إليه » .

درجات التهذيب والتصفية :

قال صاحب « المنازل » شيخ الإسلام الهروي الأنصاري : وهو على ثلاث درجات :

« الدرجة الأولى : تهذيب الخدمة ؛ أن لا يخالجه جهالة ، ولا يشوبها عادة ، ولا يقف عندها همة » :

قال ابن القيم شارحاً ومبيناً هذه الدرجة : « أي : تخلص العبودية وتصفيتها من هذه الأنواع الثلاثة ، وهي : مخالجة الجهالة ، وشوب العادة ، ووقوف همة الطالب عندها .

النوع الأول : مخالجة الجهالة :

فإن الجهالة متى خالطت العبودية ، أوردتها العبد غير مؤردها ، ووضعها في غير موضعها، وفعلها في غير مستحقها ، وفعل أفعالا يعتقد أنها صلاح ، وهي إفساد لخدمته وعبوديته ، بأن يتحرك في موضع السكون ، أو يسكن في موضع التحرك ، أو يفرق في موضع جمع ، أو يجمع في موضع فرق ، أو يطير في موضع سفوف ، أو يسف في موضع طيران ، أو يُقدّم في موضع إحجام ،

أو يُخجِم في موضع إقدام، أو يتقدّم في موضع وقوف، أو يقف في موضع تقدّم، ونحو ذلك من الحركات التي هي حقّ الخدمة، كحركات الثقل البغيض في حقوق الناس.

فالخدمة ما لم يصحبها علمٌ ثانٍ بآدابها وحقوقها، غير العلم بها نفسها؛ كانت مظنةً أن تُبعد صاحبها، وإن كان مراده بها التقرب. ولا يلزم حُبوب ثوابها وأجرها، فهي إن لم تُبعده عن الأجر والثواب، أبعده عن المنزلة والقربة، ولا تنفصل مسائل هذه الجملة إلا بمعرفةٍ خاصّة بالله وأمره، ومحبة تامّة له، ومعرفةٍ بالنفس وما منها.

النوع الثاني : شوب العادة :

وهو أن يُمازج العبودية حكمً من أحكام عوائد النفس تكون مُنفذة لها، مُعينة عليها، وصاحبها يعتقدُها قربةً وطاعةً، كَمَن اعتاد الصوم - مثلاً - وتمرّن عليه، فألفته النفس، وصار لها عادة تتقاضاها أشدّ اقتضاء، فيظنّ أن هذا التقاضي محضُ العبودية، وإنما هو تقاضي العادة؛ وعلامةُ هذا: أنه إذا عرّض عليها طاعة دون ذلك وأيسر منه وأتمّ مصلحة؛ لم تُؤثرها إشارها لِمَا اعتادته وألفته، كما حكي عن بعض الصالحين قال: حَجَجْتُ كذا وكذا حجةً على التجريد، فبان لي أن جميع ذلك كان مشوباً بحظّي؛ وذلك: أن والدتي سألتني أن أستقى لها جرعة ماء، فنقل ذلك على نفسي، فعلمتُ أن مطاوعة نفسي في الحجّات كان بحظّ نفسي وإرادتها، إذ لو كانت نفسي فانية، لم يصعبُ عليها ما هو حقّ الشرع.

النوع الثالث : وقوف هِمته عند الخدمة :

وذلك علامةُ ضعفها وقصورها؛ فإنّ العبد المخض لا تقف هِمته عند خدمة، بل هِمته أعلى من ذلك؛ إذ هي طالبة لرضا مخدومه، فهو دائماً مستصغرٌ خدمته له، ليس واقفاً عندها، والقناعة تُحمد من صاحبها إلا في هذا الموضع، فإنها عين الحرمان، فالحبُّ لا يقنع بشيءٍ دون محبوبه، فوقوف

هِمَّةُ الْعَبْدِ مَعَ خِدْمَتِهَا وَأَجْرَتِهَا : سَقُوطُ فِيهَا وَحَرَمَانُ ^(١) .

« الدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ : تَهْذِيبُ الْحَالِ ؛ وَهُوَ أَنْ لَا يَجْنَحَ الْحَالُ إِلَى عِلْمٍ ، وَلَا يَخْضَعُ لِرِسْمٍ ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى حِظٍّ » :

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ شَارِحًا وَمَوْضِحًا لِلْمُبْهَمَاتِ مِنَ الْأَلْفَاظِ : « أَمَّا (جُنُوحُ الْحَالِ إِلَى الْعِلْمِ) ؛ فَهُوَ نَوْعَانِ : مَمْدُوحٌ ، وَمَذْمُومٌ ؛ فَاَلْمَمْدُوحُ : التَّفَاتُهُ إِلَيْهِ ، وَإِصْغَاؤُهُ إِلَى مَا يَأْمُرُ بِهِ ، وَتَحْكِيمُهُ عَلَيْهِ . فَمَتَى لَمْ يَجْنَحْ إِلَيْهِ هَذَا الْجُنُوحُ ، كَانَ حَالًا مَذْمُومًا نَاقِصًا مَبْعِدًا عَنِ اللَّهِ ، فَإِنَّ كُلَّ حَالٍ لَا يَصْحَبُهُ عِلْمٌ : يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ خَدَعِ الشَّيْطَانِ . وَهَذَا الْقَدْرُ هُوَ الَّذِي أَفْسَدَ عَلَى أَرْبَابِ الْأَحْوَالِ أَحْوَالَهُمْ ، وَعَلَى أَهْلِ الثَّغُورِ ثَغُورَهُمْ ، وَشَرَّدَهُمْ عَنِ اللَّهِ كُلَّ مُشْرِدٍ ، وَطَرَّدَهُمْ عَنْهُ كُلَّ مَطْرِدٍ ، حَيْثُ لَمْ يَحْكُمُوا عَلَيْهِ الْعِلْمَ ، وَأَعْرَضُوا عَنْهُ صَفْحًا ، حَتَّى قَادَهُمْ إِلَى الْإِنْسِلَاحِ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ .

وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ سَيِّدُ الطَّائِفَةِ الْجُنَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، لَمَّا قِيلَ لَهُ : أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ يَصْلُونَ إِلَى تَرْكِ الْحَرَكَاتِ مِنْ بَابِ الْبِرِّ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ ؟ فَقَالَ الْجُنَيْدُ : إِنَّ هَذَا كَلَامُ قَوْمٍ تَكَلَّمُوا بِإِسْقَاطِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْجَوَارِحِ ، وَهُوَ عِنْدِي عَظِيمَةٌ ، وَالَّذِي يَزْنِي وَيَسْرِقُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الَّذِي يَقُولُ هَذَا ؛ فَإِنَّ الْعَارِفِينَ بِاللَّهِ أَخَذُوا الْأَعْمَالِ عَنِ اللَّهِ ، وَإِلَيْهِ رَجَعُوا فِيهَا ، وَلَوْ بَقِيََتْ أَلْفُ عَامٍ ، لَمْ تُنْقِصْ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ ذَرَّةً ؛ إِلَّا أَنْ يُحَالَ بِهَا دُونُهَا .

وَقَالَ : الطَّرِيقُ كُلُّهَا مَسْدُودَةٌ عَلَى الْخَلْقِ ، إِلَّا مَنْ اقْتَفَى أَثَرُ الرَّسُولِ ﷺ .

وَقَالَ : مَنْ لَمْ يَحْفَظِ الْقُرْآنَ وَيَكْتُبِ الْحَدِيثَ ، لَا يَقْتَدِي بِهِ فِي طَرِيقِنَا هَذَا ؛ لِأَنَّ طَرِيقَنَا وَعِلْمُنَا مُقَيَّدٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

(١) مدارج السالكين ٩٨/٢ - ٩٩ .

وقال : عَلِمْنَا هَذَا مَشِيَّدٌ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

والبليَّةُ التي عرضتْ لهؤلاء : أَنَّ أَحْكَامَ الْعِلْمِ تَتَعَلَّقُ بِالْعِلْمِ وَتَدْعُو إِلَيْهِ ، وَأَحْكَامُ الْحَالِ تَتَعَلَّقُ بِالْكَشْفِ ، وَصَاحِبُ الْحَالِ تَرُدُّ عَلَيْهِ أُمُورٌ لَيْسَتْ فِي طَوْرِ الْعِلْمِ ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَيْهَا مِيزَانَ الْعِلْمِ وَمِيعَارَهُ ، تَعَارَضَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ وَالْحَالُ ، فَلَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنَ الْحُكْمِ عَلَى أَحَدِهِمَا بِالْإِبْطَالِ . فَمَنْ حَصَلَتْ لَهُ أَحْوَالُ الْكَشْفِ ، ثُمَّ جَنَحَ إِلَى أَحْكَامِ الْعِلْمِ ، فَقَدْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى ، وَتَأَخَّرَ فِي سِيرِهِ إِلَى وِرَاءِ .

فتأملْ هذا الوارد ، وهذه الشبهة التي هي سَمٌ نَاقِعٌ : تُخْرِجُ صَاحِبَهَا مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالدِّينِ ، كإِخْرَاجِ الشَّعْرَةِ مِنَ الْعَجِينِ .

واعلمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ الصَّحِيحَةَ هِيَ رُوحُ الْعِلْمِ ، وَالْحَالُ الصَّحِيحُ هُوَ رُوحُ الْعَمَلِ الْمُسْتَقِيمِ ، فَكُلُّ حَالٍ لَا يَكُونُ نَتِيجَةَ الْعَمَلِ الْمُسْتَقِيمِ مُطَابِقًا لِلْعِلْمِ : فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرُّوحِ الْخَبِيثَةِ الْفَاجِرَةِ ، وَلَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ لِهَذِهِ الرُّوحِ أَحْوَالٌ ، لَكِنِ الشَّأْنُ فِي مَرْتَبَةِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ وَمَنَازِلِهَا ، فَتَمْتَلِكُ عَارِضُ الْحَالِ حُكْمٌ مِنَ أَحْكَامِ الْعِلْمِ فَذَلِكَ الْحَالُ إِمَّا فَاسِدٌ ، وَإِمَّا نَاقِصٌ ، وَلَا يَكُونُ مُسْتَقِيمًا أَبَدًا .

فالعلم الصحيح والعمل المستقيم : هما ميزان المعرفة الصحيحة والحال الصحيح ، وهما كالبذنتين لروحيهما .

فأحسن ما يُحْمَلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : « أَنْ لَا يَجَنَحَ الْحَالُ إِلَى الْعِلْمِ » : أَنَّ الْعِلْمَ يَدْعُو إِلَى التَّفَرُّقِ دَائِمًا ، وَالْحَالُ يَدْعُو إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَالْقَلْبُ بَيْنَ هَذَيْنِ الدَّاعِيَيْنِ ، فَهُوَ يُجِيبُ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً .

فتَهْذِيبُ الْحَالِ وَتَصْفِيَّتُهُ : أَنْ يُجِيبَ دَاعِيَ الْحَالِ لَا دَاعِيَ الْعِلْمِ ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ هَذَا إِعْرَاضُهُ عَنِ الْعِلْمِ ، وَعَدَمُ تَحْكِيمِهِ وَالتَّسْلِيمِ لَهُ ، بَلْ هُوَ مُتَعَبِّدٌ

بالعلم ، محكّم له ، مستسلم له ، غير مجيب لداعيه من التفرقة ، آخذ من العلم ما يصحّح له حاله وجمعيّته ، غير مستغرق فيه استغراق مَنْ هو مُطَّرَحُ هِمَّتِهِ وغاية مقصده ، لا مطلوب له سواه ، ولا مراد له إلّا إيّاه . فالعلم عنده آلةٌ ووسيلة ، وطريقٌ توصله إلى مقصده ومطلوبه ، فهو كالدليل بين يديه ، يدعوه إلى الطريق ويدلّه عليها ، فهو يُجيب داعيّه للدلالة ومعرفة الطريق . وما في قلبه من ملاحظة مقصده ، ومطلبه من سيره وسفره ، وباعث هِمَّتِهِ على الخروج من أوطانه ومربّاه ومن بين أصحابه وخُلَطائِهِ ، الحامل له على الاغتراب والتفرد في طريق الطلب - هو المسير له والمحرّك والباعث ، فلا يجنح عن داعيه إلى اشتغاله بجزئيات أحوال الدليل ، وما هو خارج عن دلالته على طريقه .

فهذا مقصد شيخ الإسلام - إن شاء الله تعالى - لا الوجه الأول . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولا يخضع لرسم :

وأما قوله : « ولا يخضع لرسم » : أي لا يستولي على قلبه شيء من الكائنات ؛ بحيث يخضع له قلبه ؛ فإن صاحب الحال إنما يطلب الحيّ القيوم ، فلا ينبغي له أن يقف عند المَعَاهِد والرُّسُوم .

ولا يلتفت إلى حظ :

وأما قوله : « ولا يلتفت إلى حظ » : أي إذا حصل له الحال التام ، لم يشتغل بفرحه به وحظه منه واستلذاذه ؛ فإن ذلك حظٌّ من حظوظ النفس ، وبقية من بقاياها ^(١) .

« الدرجة الثالثة : تهذيبُ القصد ؛ وهو تصفيته من ذلّ الإكراه ، وتحفظه من مرضِ الفتور ، ونصرتَه على منازعات العلم » :
قال ابن القيم : « هذه أيضاً ثلاثة أشياء تُهذَّبُ قصده وتصفيه :

(١) مدارج السالكين ٩٩/٢ - ١٠١ .

أحدها : « تصفيته من ذل الإكراه » : أي لا يسوق نفسه إلى الله كرهاً كالأجير المسخر المكلف ، بل تكون دواعي قلبه وجواذبه منساقة إلى الله طوعاً ومحبة وإيثاراً ، كجريان الماء في منحدره ، وهذه حال المحبين الصادقين ، فإن عبادتهم طوعاً ومحبة ورضاً ، ففيها قرّة عُيونهم وسرور قلوبهم ، ولذة أرواحهم ، كما قال النبي ﷺ : « وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » . وكان يقول : « يا بلال ، أرحنا بالصلاة » . فقرة عَيْنِ الْمُحِبِّ وَلَذَّةُ وَنَعِيمُ رُوحِهِ فِي طَاعَةِ مَحْبُوبِهِ ، بخلاف المطيع كرهاً ، المتحمّل للخدمة ثَقَلًا .

وفي قوله : « ذل الإكراه » لطيفة ؛ وهي أنّ المطيع كرهاً يرى أنه لولا ذلّ قهره وعقوبة سيّده له ، لَمَّا أطاعه ، فهو يتحمّل طاعته كالمكره الذي قد أذلّه مُكْرَهُهُ وقاهره ، بخلاف المحبّ الذي يعدّ طاعة محبوبه قوّة ونعيماً ولذةً وسُروراً ، فهذا ليس الحامِلُ له ذلّ الإكراه .

الثاني : « تحفّظه من مرض الفتور » : أي توقيه من مرض فتور قصده ، وخمود نار طلبه ؛ فإن العزم هو روح القصد ، ونشاطه كالصحة له ، وفتوره مرض من أمراضه ، فتهديب قصده وتصفيته : بحميته من أسباب هذا المرض الذي هو فتوره ، وإنما يتحفّظ منه بالحِمية من أسبابه وهو أن يلهو عن الفضول من كلّ شيء ، ويحرص على ترك ما لا يعنيه ، ولا يتكلّم إلّا فيما يرجو فيه زيادة إيمانه وحاله مع الله ، ولا يصحب إلّا مَنْ يُعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ ، فإنّ بُليّ بَمَنْ لَا يُعِينُهُ ، فلیدرأه عنه ما استطاع ويدفعه دَفْعَ الصَّائِلِ .

الثالث : « نصرة قصده على منازعات العلم » : ومعنى ذلك نصرة خاطر العبودية المحضّة ، والجمعية فيها والإقبال على الله فيها بكلّية القلب ، على جواذب العلم ، والفكرة في دقائقه وتفاريح مسائله وفَضْلَاتِهِ .

فتهديب القصد وتجريده : أن قصده وعبوديته محبةً لله بلا علة ، وأن

لا يحبُّ الله لِمَا يُعْطِيهِ ويحميه منه ، فتكون محبته لله محبة الوسائل ، ومحبته بالقصد الأول لِمَا يَنَالُهُ مِنَ الثَّوَابِ المخلوق ، فهو المحبوب له بالذَّات ، بحيث إذا حصل له محبوبه تسلى به عن محبة من أعطاه إيَّاه ، فإن من أحبَّكَ لأمرٍ وَالْآلَکَ عند حصوله ، ومَلَكَكَ عند انقضائه ^(١) .

فلا يجعل محبوبه تعالى وسيلة له إلى غيره ، بل يجعل ما سواه وسيلة له إلى محبوبه .



(١) مدارج السالكين ١٠٢/٢ - ١٠٣ .